

الأصل في الخطبة الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الأصل في الخطبة الإطلاق عن الأصل في الخطبة
الإطلاق عن الشروط إلا بدليل فلا يجوز لك أيها الطالب أن تربط صحة الخطبة بشروط من الشروط - [00:00:00](#)
إلا وعلى ذلك الربط دليل من الشرع وهذا فيه رد على بعض المذاهب الذين يربطون صحة الخطبة بالحمدلة. فلا تصح الخطبة إلا إذا
حمد الخطيب ربه ويربطونها بالامر بتقوى الله. ويربطون صحتها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ويربط - [00:00:28](#)
دون صحتها بقراءة آية بل ويربطون صحتها بالطهارة الصغرى أو الكبرى. وكل ذلك مما لا دليل عليه نعم لو اشتملت الخطبة على
هذه الأمور الأربعة وعلى كمال الطهارة لكان ذلك أكمل - [00:00:58](#)
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كان يقول هذه الأشياء في خطبته فكان يحمد ويأمر بتقوى الله ويحث على طاعته. ويرغب
ويعف إلا أنه لا يجوز أن تربط صحة الخطبة بالاصالة بها لعدم وجود الشرط فالأصل أن تبقى الخطبة مطلقة لأنها عبادة والأصل في
العبادة - [00:01:21](#)
أداة الإطلاق عن الشروط والقيود والظوابط ولذلك فالقول الصحيح أن الخطبة إذا اشتملت على مجمل الموعظة فإنها تصح سواء
افتتحها بالحمد أو لم يفتتح. وسواء قرأ فيها آية أو لم يقرأ - [00:01:44](#)
وسواء أمر فيها بتقوى الله أو لم يأمر. وسواء صلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يصلي لأنه ليس هناك شروط لأنه ليس
هناك أدلة تدل على ربط الخطبة بهذه الشروط ربط صحة لا ربط كمال - [00:02:03](#)
إنما هي أشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه. والمتقرر عند العلماء أن الأفعال لا ترتقي إلى مرتبة وجوب وإنما تبقى في
دائرة الاستحباب أنتم معي في هذا ولا لا؟ بل والقول الصحيح صحة الخطبة من الجنب - [00:02:21](#)
لأنه ليس هناك دليل يدل على أن من شروط صحتها أن يكون الخطيب متطهراً لا طهارة صغرى ولا طهارة كبرى لكن إذا انتهى من
خطبته يذهب ويغتسل يصلي يذهب ويغتسل ويصلي - [00:02:45](#)
وأما من قال بأن الخطأ هي عبارة عن ركعتين من الظهر قد سقطتا فالخطبتان عبارة عن ركعتين فنقول هذا رأي لك لا دليل عليه هذا
قولك أنت هذا اجتهدك أنت هل ثمة نص تستند إليه؟ الجواب لا. فحيث لا نص تستند إليه فيعتبر قولاً لك - [00:03:04](#)
اجتهاداً ومذهباً لك نحترمه وعلى العين والرأس ولكن لا نتخذه ديناً. نتعبد لله عز وجل به لأن المتقرر عند العلماء أن أقوال الفقهاء أو
العلماء يستدلوا لها. لا بها وفرق بين الظميرين - [00:03:33](#)